الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها ومن
اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او بنهرجة صدق
لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والبنهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي
عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا
اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله
في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان
فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم
فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل
بعده وان قال المودع هذا ابن المودع الميت لا وارث

له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة
او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا
حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن
اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه
قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار
بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في
اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع